

فتح المعين بشرح قرة العين

الهرب بل والقتل وإن قدرت عليه كالصائل على البضع ولا نظر لكونه يعتقد الإباحة فإن
أكرهت فلا إثم والقضاء على غائب عن البلد وإن كان في غير عمله أو عن المجلس بتوار أو
تعزز جائز في غير عقوبة □ تعالى إن كان لمدع حجة ولم يقل هو أي الغائب مقر بالحق بل
ادعى جوده وأنه يلزمه تسليمه له الآن وأنه مطالبه بذلك فإن قال هو مقر وأنا أقيم الحجة
استظهارا مخافة أن ينكر أو ليكتب